

5. تأمين المسؤولية المدنية العامة :
ويشمل تأمين المسؤولية المدنية غير التي ورد ذكرها بالاصناف الفرعية
1 - 1 و 2 و 3 و 4 - 1.

6. التأمين ضد البرد و هلاك الماشية :
6 - 1. التأمين ضد البرد.

6 - 2. تأمين هلاك الماشية.

7. تأمين الأضرار الأخرى التي تلحق الممتلكات :

ويشمل تأمين الأضرار التي تلحق الممتلكات غير التي وردت بالاصناف 1
و 2 و 3 و 4 و 6.

8. تأمين القرض وتأمين الضمان :

8 - 1 تأمين قروض التصدير.

8 - 2 تأمين القروض الأخرى.

8 - 3 تأمين الضمان.

9. تأمين المساعدة.

10. تأمين الرعاية القانونية.

ويشمل التكفل بمصاريف إجراءات الدفاع أو القيام بالتبوعات .

11. التأمين على الخسائر المالية المختلفة.

12. التأمين الجماعي.

13. التأمين على الحياة و تكوين الاموال :

13 - 1. التأمين على الحياة :

ويشمل كل عملية تتضمن تعهدات يكون تنفيذها مرتبطا بمدة الحياة
البشرية.

13 - 2. تكوين الاموال :

ويشمل كل عملية إيداع قصد تكوين الاموال وتتضمن مقابل دفعة أو
عدة دفعات تعهدات محددة في مدتها و مقدارها.

14. التأمين على حوادث الشغل و الأمراض المهنية : (بصفة رئيسية
أو تكميلية) .

15. التأمين على الحوادث البدنية :

وتشمل الأضرار البدنية الناجمة عن الحوادث غير التي ورد ذكرها
بالصنف 14 بما فيها تلك التي يتعرض لها الأشخاص المنقولين.

16. إعادة التأمين :

وتشمل العمليات المقبولة بعنوان إعادة التأمين التي تتعاطاها مؤسسات
التأمين و التي يمتد نشاطها إلى اصناف تأمين أخرى .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 1993.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط قائمة اصناف
التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الفصل 49 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون
عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تُرتب عمليات التأمين في اصناف رئيسية (رقم واحد)
واصناف فرعية (رقمين) . وتُضبط قائمة الاصناف الرئيسية والاصناف
الفرعية كما يلي :

1. تأمين السيارات :

1 - 1. تأمين المسؤولية المدنية :

وتشمل تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات
محرك بما في ذلك مسؤولية الناقل.

1 - 2. تأمين الأضرار التي تلحق العربات البرية ذات محرك.

2. تأمين النقل :

2 - 1. تأمين السلع المنقولة :

وتشمل تأمين الأضرار التي تلحق السلع المنقولة أو الامتعة مهما كانت
وسيلة النقل.

2 - 2. تأمين أجسام العربات (غير العربات البرية) :

2 - 2 - 1. تأمين أجسام العربات الجوية.

2 - 2 - 2. تأمين أجسام العربات البحرية.

2 - 3. تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات الجوية
والبحرية.

3. التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية :

ويشمل تأمين الأضرار التي تلحق الممتلكات (غير تلك التي وردت
بالاصناف الفرعية 1- 2 و 2- 1 و 2- 2) الناتجة عن الحريق أو الزوابع أو
أي عامل طبيعي آخر.

4. تأمين البناء :

4 - 1. تأمين المسؤولية المدنية للمتدخلين في البناء.

4 - 2. تأمين الأضرار التي تلحق المنشآت.